بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٩٣٥ |
| بتاريخ : | ٢٠١٦/١٠/٢٤ |

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ١٣٠

**السيد المهندس/ وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٤) المؤرخ ٢/٨ /٢٠١٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص مدى مشروعية تحصيل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى نطاق أجهزة المدن الجديدة نسبة ١% من قيمة استهلاك الكهرباء فى المدن التابعة لها.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق - أن شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء أرسلت خطابًا مؤرخًا فى ٢٠١٣/٩/٤ إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة متضمنًا عدم أحقية الهيئة فى مطالبة شركات توزيع الكهرباء بأداء نسبة ١% من قيمة استهلاك الكهرباء فى المدن التابعة لها، وذلك استنادًا إلى الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، والمبلغة إلى محافظ كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩، والمتضمنة عدم جواز قيام المحافظة بمطالبة شركتى كهرباء شرق الدلتا ( قطاع كهرباء كفر الشيخ) ومياه الشرب والصرف الصحى بأداء النسبة المشار إليها، وذلك لعدم اتباع الإجراءات القانونية المقررة بالعرض على المجالس الشعبية للوحدات المحلية والمجلس الشعبى المحلى للمحافظة عملاً بحكم المادتين (٥١)، و(٥٣) من قانون الإدارة المحلية، ونظرًا لما تراءى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من أن لها وللأجهزة التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونًا للمحليات، كما يكون لها الموارد المالية المقررة للمحليات نفاذًا لنص المادة (٣١) من قانون إنشاء الهيئة الصادر بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩، بما مفاده جواز تقرير هذا الرسم بواسطة الهيئة فى نطاق أجهزة المدن الجديدة التابعة لها وأنه بناء على ذلك طلبتم الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من شهر المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت المادة (الرابعة) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية التى تنص على أن: "يعمل بأحكام قرار الوزير المختص بالإدارة المحلية رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقًا للأحكام الواردة فى القانون المرافق ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة"، وتنص المادة (٣) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون المشار إليه على أن: "يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من..."، وتنص المادة (١٢) منه على أن: "يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ... ويختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى: ١-... ٧- فرض الرسوم ذات الطابع المحلى. وفقًا لأحكام هذا القانون . أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء. ٨- ..."، وتنص المادة (٥١) منه على أن: "تشمل موارد المدينة ما يأتى: أولاً:... سادسًا: الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى: ١- ... ٩- استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه ..."، وتنص المادة (٥٣) من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١على أنه: "لا يكون قرار المجلس بشأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥١) نافذًا إلا بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظ. ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم محلى معين تمكينًا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى كما يجوز له أن يطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسية الاقتصادية أو المالية للدولة. وإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يقرر فيه ما يراه، فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيًا".

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى الدعوى رقم (٣٦) لسنة ١٨ القضائية دستورية والذى حكم "أولاً: بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية. ثانيًا: بسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى احتواها قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٧٠) لسنة ١٩٩٠"، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٦) لسنة ١٩٩٨ الذى صدر نزولاً على حكم المحكمة الدستورية آنف الذكر بحظر تحصيل أى رسوم محلية استنادًا إلى القرار المقضى بعدم دستوريته والمادة الرابعة المشار إليها مع التزام جهات الإدارة المحلية رد ما سبق تحصيله من الرسوم المذكورة.

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (١٣) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة التى تنص على أن: "إلى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد إلى الإدارة المحلية طبقًا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونًا بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات. كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات السارية"، والمادة (٣٥) منه التى تنص على أن: "مع مراعاة ما تنص عليه لوائح الهيئة يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات وذلك فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة، ..."، وكذلك المادة (٥٠) منه التى تنص على أن: "يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة التى تتبعها الهيئة بتسليم ما ينشأ من مجتمعات عمرانية جديدة بعد استكمال مقوماتها ومرافقها الأساسية إلى وحدات الإدارة المحلية لتباشر اختصاصاتها وفقًا للقانون المنظم للإدارة المحلية، ويحدد القرار الصادر طبقًا للفقرة السابقة حقوق والتزامات كل من الهيئة والوحدة المحلية المختصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن قانون نظام الإدارة المحلية، قد تناول الأحكام المتعلقة بالرسوم المحلية فى العديد من مواده، وأحاطها بسياج منيع من الضمانات التى تحقق للقرار الصادر بفرض رسم محلى أسباب صحته، حيث ناطت المادة (١٢) منه بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة الاختصاص بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى، أو تعديلها، أو تقصير أجل سريانها، أو الإعفاء منها، أو إلغائها بعد موافقة مجلس الوزراء، كما عددت المادة (٥١) منه موارد المدينة، ومن بينها الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه على استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه، وأوقفت المادة (٥٣) منه نفاذ قرار المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى شأن فرض تلك الرسوم على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظ، وأجازت المادة ذاتها للمحافظ أن يطلب من المجلس الشعبى المحلى للمدينة تقرير، أو تعديل، أو إلغاء أى من

هذه الرسوم المحلية، فإذا ما رفض المجلس الشعبى المحلى للمدينة طلب المحافظ يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ليقرر ما يراه، فإذا استمر الخلاف عُرض الأمر على مجلس الوزراء، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيًا، وأنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم (٣٦) لسنة ١٨ القضائية دستورية لم يعد هناك إلا اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٥١)، و(٥٣) المشار إليهما لتقرير رسم محلى، ومن ثم فإنه لا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد، مع وجوب نشر القرار المتعلق بالرسم المحلى بالطرق المقررة قانونًا بما يحمله هذا النشر من ضمان لعلانيته، وذيوع أحكامه واتصالها بمن يعنيهم أمرها وامتناع التذرع بالجهل بها، وهذه الإجراءات التى رسمها قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه وناط بالمجالس الشعبية المحلية المنتخبة سلطة مباشرتها، لا يتصور تطبيقها فى إطار المجتمعات العمرانية الجديدة التى تفتقر إلى وجود مثل هذه المجالس، ولا يصح القول بأن رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما له من سلطة الوزراء طبقًا لأحكام القانون الأخير يحق له فرض الرسم المحلى المقرر على استهلاك التيار الكهربائي، حيث إن ذلك مردود بأنه لا يصح أن يمارس رئيس مجلس إدارة الهيئة اختصاصًا عقده المشرع لهيئات شعبية منتخبة دون نص صريح يجيز ذلك.

ولا يغير مما تقدم، ما تنص عليه المادة (١٣) من قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من منح الهيئة جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونًا بالوحدات المحلية وكذلك الموارد المالية ذاتها المقررة للمحليات إلى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد إلى الإدارة المحلية طبقًا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، حيث إن هذا النص لا يخول الهيئة الحق فى فرض الرسوم المحلية، وإنما يخولها فقط الحق فى استئداء الموارد التى قررها المشرع ذاته للمحليات دون توقف على صدور قرار من المجلس الشعبى المحلى، وهو ما يتفق مع صراحة النص الذى وصف الموارد بأنها المقررة للمحليات، مثل رسوم استخراج تراخيص المبانى المقررة بقانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، فهذه الرسوم قُررت بالقانون، وتحصلها الوحدات المحلية بصفتها الجهة المختصة بشئون التنظيم، فيكون من حق هيئة المجتمعات العمرانية بما لها من اختصاصات قانونية توازى ما هو مقرر قانونًا بوحدات الإدارة المحلية، وبصفتها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء، وإدارة المجتمعات العمرانية الجديدة عند إصدارها تراخيص بناء فى نطاق هذه المجتمعات استئداء الرسم المقرر قانونًا على استخراج التراخيص استنادًا إلى أحكام القانون (٥٩) لسنة ١٩٧٩، والقانون (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما آنفًا.

فهذه الرسوم قررت بالقانون، وتحصلها الوحدات المحلية بصفتها الجهة المختصة بشئون التنظيم، فيكون من حق هيئة المجتمعات العمرانية بما لها من اختصاصات قانونية توازى ما هو مقرر قانونًا بوحدات الإدارة المحلية

وبصفتها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء وإدارة المجتمعات العمرانية الجديدة عند إصدارها تراخيص بناء في نطاق هذه المجتمعات استئداء الرسم المقرر قانونًا على استخراج التراخيص استنادًا إلى أحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ وقانون البناء المشار إليهما آنفًا.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، فإنه لا يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فرض الرسم المطالب به، ولا يجوز لها تبعًا لذلك أن تطالب شركات توزيع الكهرباء بأدائه.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في مطالبة شركات توزيع الكهرباء بأداء نسبة ١% من قيمة استهلاك الكهرباء المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه في نطاق أجهزة المدن الجديدة التابعة لها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في ٩/١٠/٢٠١٦**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

رئيس
المكتب الفني
**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

مع رأي النيابة
**المستشار/**

أحمد/ معتز/